



هيئة السوق المالية
CONSEIL DU MARCHÉ FINANCIER
FINANCIAL MARKET COUNCIL

**كراس الشروط المتعلق بتعيين
مراجع حسابات هيئة السوق المالية
لسنوات 2024-2023-2022**

الفهرس

3	بطاقة معطيات
4	العنوان الأول: شروط الاستشارة
4	الفصل 1: موضوع الاستشارة
4	الفصل 2 : شروط المشاركة
4	الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها
5	الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر
9	الفصل 6 : فتح العروض
10	الفصل 7 : فرز العروض
10	الفصل 8 : منهجية فرز العروض
10	(1-8) تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة
11	(2-8) المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: 25 نقطة
11	(3-8) المدة الزمنية الجمالية المعدلة : 20 نقطة
12	(4-8) نسبة التأطير: 15 نقطة
12	(5-8) خبرة المكتب: 15 نقاط
13	الفصل 9 : تعيين وإعلام مراجع الحسابات:
14	العنوان الثاني: البنود التعاقدية
14	الفصل 1 : اتفاقية المراجعة
14	الفصل 2 : موضوع المهمة
14	الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراجعة
15	الفصل 4 : تركيبة الفريق المتدخل
15	الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مراجع الحسابات
16	الفصل 6 : الوثائق الموضوعية على ذمة مراجع الحسابات
16	الفصل 7 : التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراجعة:
16	الفصل 8 : اللغة المستعملة:
16	الفصل 9 : مراتب صاحب المهمة و طريقة إسنادها
17	الفصل 10 : فسخ اتفاقية المراقبة:
17	الفصل 11 : معالم التسجيل والطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 11)

بطاقة معطيات

- ✓ التسمية : هيئة السوق المالية
- ✓ الشكل القانوني : مؤسسة أحدثت بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 وتتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي
- ✓ المقر الاجتماعي: مبنى هيئة السوق المالية شارع زهرة فائزة المركز العمراني الشمالي تونس 1003
- ✓ النشاط : - السهر علي حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية
- تنظيم أسواق الأوراق المالية
- الولاية علي مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- مراقبة بورصة الأوراق المالية بتونس ووسطاء البورصة والشركة التونسية للمقاصة.

- ✓ مجموع الإيرادات لسنة 2021 : 11 039 906 د
- ✓ المجموع الخام للموازنة لسنة 2021 : 47 811 786 د
- ✓ عدد الأعوان القارين لسنة 2021 : 123 عون
- ✓ مرتبات مراجع الحسابات بعنوان 2021: 21 054 ديناراً (دون احتساب المهام الخصوصية)
- ✓ مراجعي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة :

• مكتب : مراد القلاطي

• مكتب : CAO

• مكتب : GEM

✓ - قائمة اسمية في أعضاء مجلس هيئة السوق المالية :

- السيد صالح الصايل : رئيس الهيئة
- السيدة سهير طقطق : عضو قار بمجلس الهيئة
- السيد حاتم السميري : " " "
- السيد يعقوب قوادر : " " "
- السيد نور الدين الزوالي : عضو بمجلس الهيئة
- السيدة دلندة بيو : " " "
- السيد نبيل الأعداري : " " "
- السيد محمد العربي الدبكي : " " "
- السيد إبراهيم الرياحي : " " "
- السيد حامد قدور : " " "

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في إنجاز مهمة مراجعة حسابات هيئة السوق المالية للسنوات 2022، 2023 و2024.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثالث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بهيئة السوق المالية،
- الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الوب الخاص بهيئة السوق المالية (<https://www.cmf.tn>).

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الطرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الطرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح استشارة تتعلق بتعيين مراجع الحسابات لسنوات 2022، 2023 و2024"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي لهيئة السوق المالية وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضى لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضى لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 180 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الأجل المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك اطلاقه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط الخاص بمهمة مراجعة حسابات هيئة السوق المالية للسنوات 2022، 2023 و2024. ويتعهد ضمنه بإيداعه وختم كراس الشروط وإيداعه رفقة الاتفاقية في صورة إسناد المهمة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.	أنموذج التصريح على الشرف بالإطلاع والتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك،	تصريح على الشرف بالإطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراجع حسابات هيئة السوق المالية للسنوات 2022، 2023 و2024.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	الأصل أو نسخة منه	مضمون من السجل التجاري
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
2- الوثائق الفنية		
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.
وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه أليا إقصاء العرض		

<p>- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة <p>وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا.</p> <p>- تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p> <p>ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا "هيئة السوق المالية" والمدة النيابية 2022، و2023 و2024.</p>	<p>التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية من مؤسسات جامعية خاصة .</p>
<p>. يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا.</p> <p>1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>-مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>-مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>-مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات.</p> <p>-مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقبي الحسابات.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد6</p> <p>(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد)</p>	<p>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية</p> <p>قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.</p>

<p>ويتضمن <u>المؤيد المقدم</u> وجوبا <u>المدة النيابية</u> واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، <u>يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين</u> (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) <u>المقدم</u> في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.</p> <p>(2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p><u>مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية:</u> نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.</p> <p>وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها يتم اعتماد مؤيدات إنجاز <u>آخر سنة محاسبية للمدة النيابية</u> كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية).</p> <p>ويتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإداء <u>بإحدى مؤيدات الإسناد</u> الواردة أعلاه مع <u>مؤيد الإنجاز</u> لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) <u>المقدم</u> في العرض عند المشاركة لإثبات <u>تدخله</u> صلبها.</p>		
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة كليا فحسب.</p> <p>(1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عد 7.</p> <p>(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).</p>	<p>الخبرة في القطاع الخاص</p> <p>قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة</u> بالمؤيدات.</p>

<p>-مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>-مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات.</p> <p>-مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب(ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.</p> <p>(2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p><u>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية موضوع الإسناد:</u> نسخة مطابقة لأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات ل3 سنوات.</p>		
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى أليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على "هيئة السوق المالية المدة النيابية 2024/2023/2022.</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض .</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الإدارية المطلوبة للعرض المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حده وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية بإستثناء اتفاقية التجمع والملاحق عدد 3 و 5 و 8 التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافة أعضاء التجمع.

ويتعين وجوباً أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدد اتفاقية التجمع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمع.

مع الإشارة إلى أنه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية : عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعّة.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة القارة لفتح العروض المحدثة بمقرر من رئيس هيئة السوق المالية.

وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة القارة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوباً على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة القارة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي لهيئة السوق المالية

ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الأجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض ممضى من قبل كافة أعضاءها تدون صلبه وجوبا الأعداد الترتيبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقضى أليا كل عرض :

- ورد بعد الأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا ومختوما.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لم يحتو على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أن الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجعة الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
- مقدم من قبل تجمع مكتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضيين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.

- يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
 - قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض
 - يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أن الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية أو غير مطابق للملحق 8 .
- كما يتّجه التقيّد بكل العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7 :فرز العروض

يتم فرز العروض المقبولة من قبل اللجنة الخاصة بفرز العروض المحدثة بمقرر من رئيس هيئة السوق المالية. وتتولى هذه اللجنة تقييم العروض المقبولة وترتيبها وحسب المجموع النهائي للعروض وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

مع الإشارة إلى أنه يتم تقييم العروض المقبولة من قبل اللجنة الخاصة بفرز العروض والتي استوفت كل شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس.

وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كل المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعديًا.

وتحرر اللجنة الخاصة بفرز العروض محضرا في الغرض مضى من قبل جميع أعضائها. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل الإعلان عن النتائج. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى هيئة السوق المالية ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف رئيس هيئة السوق المالية.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالإعتماد على المقاييس الخاصة بالعرض الفني (100 نقطة) التالية:

8-1) تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

◆ **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.

◆ **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

• التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،

• التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

• التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

• التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

◆ **الصف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
 - التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
 - التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
 - التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصف الأول

* 8 نقاط للصف الثاني

* 5 نقاط للصف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق 8 بالإعتماد على محتوى الملحق عدد 9 .

(2-8) المدة الزمنية لكل صف من المتدخلين: 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصف الأول

* 8 نقاط للصف الثاني

* 5 نقاط للصف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق 8 بالإعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصف الأول 70 يوما
(سواء كانوا منتظمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب)

(3-8) المدة الزمنية الجمالية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين .

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضارب و ذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-8) نسبة التأطير: 15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقاً للقاعدة التالية:

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول) المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5-8) خبرة المكتب: 15 نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعلياً سواء بالنسبة لكامل المدة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص عدد المهمات المنجزة كلياً فحسب والواردة بالملحق عدد 7 (وبعد التثبت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي:

عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1,5 نقطة لكل مهمة نقطة (0,5)	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة كلياً	6

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0,5 نقطة لكل سنة منجزة من المدة النيابية أو 1,5 نقطة لكل مهمة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدمة) وحدد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ 9 نقاط.

تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كلياً في القطاع الخاص وحدد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ 6 نقاط.

(أ) مؤيدات إسناد المهمة

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية :

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيب صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب(ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

(ب) مؤيدات إنجاز المهمة:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية).

- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016، المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.

ويتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد.

الفصل 9: تعيين وإعلام مراجع الحسابات:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم عرض كامل الملف على مجلس هيئة السوق المالية لتعيين مراجع الحسابات.

ويتم إعلام هيئة الخبراء المحاسبين ومراجع الحسابات المعين في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

تحتفظ هيئة السوق المالية بحق الاختيار النهائي للعروض أو رفضها حسب المقاييس السالفة الذكر بدون أي تعليق وليس للعارض حق الاحتراز أو الاعتراض أو طلب أي تعويض.

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراجعة

يتم إبرام اتفاقية المراجعة بين هيئة السوق المالية ومراجع الحسابات المعين طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل رئيس هيئة السوق المالية من جهة ومراجع الحسابات من جهة أخرى .

الفصل 2 : موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراجع الحسابات في ما يلي:

❖ الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراجع الحسابات سنوياً إجراء التفصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بهيئة السوق المالية.

وتندرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات

- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف

- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار

- إجراءات التصرف في الموارد البشرية

- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها

-التصرف المالي والتصرف في الخزينة

-استخلاص المستحقات

-التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط هيئة السوق المالية.

❖ مراقبة الدفاتر والخزانة والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية لهيئة السوق المالية وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس هيئة السوق المالية حول حساباتها. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراجعة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراجعة

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراجعة في ما يلي:

- اتفاقية المراجعة المبرمة

- ملاحق اتفاقية المراجعة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 5

من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

- كراس الشروط

- ملاحق كراس الشروط

الفصل 4 : تركيبة الفريق المتدخل

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

اسم و لقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مراجع الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة الا للضرورة القصوى لكافة المتدخلين وذلك بعد مصادقة رئيس هيئة السوق المالية ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين. وتتولى هيئة السوق المالية متابعة عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل.

ويجب أن يضمّن كل مراجع حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسختين ورقتين باللغة الفرنسية أو اللغة العربية ونسخة الكترونية إلى رئيس هيئة السوق المالية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

ويتولى مراجع الحسابات، بالتنسيق مع هيئة السوق المالية، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل هيئة السوق المالية لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وضبطها من قبل مجلس هيئة السوق المالية، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراجع الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراجع الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

ويجري مراجع الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة هيئة السوق المالية.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة والمحاضر والجداول البنكية.

ويجب أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراجع الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس هيئة السوق المالية تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين هيئة السوق المالية و بين أعضاء مجلسها. ويوجه تقاريره، باللغة العربية أو الفرنسية، في صيغة ورقية في **عشرين (20) نظير** وأخرى الكترونية لمجلس هيئة السوق المالية.

الفصل 6 : الوثائق الموضوعة على ذمة مراجع الحسابات

توضع على ذمة مراجع الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بهيئة السوق المالية:

- القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- النصوص القانونية المتعلقة بهيئة السوق المالية
- الهيكل التنظيمي.
- دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
- إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.

الفصل 7 : التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراجعة:

تخضع اتفاقية المراجعة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل وخاصة :

- القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها .
- الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالنصوص الموالية.

الفصل 8 : اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها لهيئة السوق المالية تطبيقاً لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص الموالية.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

- 20% عند بداية الأعمال
 - 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية
 - 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية
 - 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس هيئة السوق المالية.
- وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

الفصل 10 : فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن لهيئة السوق المالية فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

- إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراجعة بين صفته كمراجع حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط. فقرة 1 وفقرة 2.
- عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب هيئة السوق المالية
- استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراجعة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلها .
- تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراجع الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

الفصل 11 : معالم التسجيل والطابع الجبائي

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراجعة على مراجع الحسابات.

الملاحق

تصريح على الشرف بالإطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراجع حسابات
هيئة السوق المالية
المدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

وكيل مكتب

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد والمباشر لمهنة خبير

محاسب منذ...../...../..... (تاريخ التسجيل)

المعين محل مخابراته بـ(العنوان بالكامل)

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراجع حسابات هيئة السوق
المالية للمدة النيابية 2024/2023/2022 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما
أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

- ◆ أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل
- ◆ أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراجعة.
- ◆ أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى هيئة السوق المالية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- ◆ أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- ◆ كما أصرح أنني:

- لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثالث سنوات الأخيرة.
- لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بهيئة السوق المالية

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(* في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

..... المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

..... المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراجع حسابات هيئة السوق المالية للسنوات 2022/2023/2024:

- كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراجعة
- ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 6 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

• إنجاز مهمة مراجعة حسابات هيئة السوق المالية للسنوات 2022/2023/2024 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

• الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط والاتفاقية المراجعة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالنصوص الموالية وخاصة بقرار وزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 29 أفريل 2022

• تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراجعة.

تدفع هيئة السوق المالية المرتبات بموجب إتفاقية مراجعة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :

..... تحت عدد (ذكر

الهوية البنكية أو البريدية.)

اطلعت ووافقت

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة اسمية في الأعران القارين للمكتب

ع ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمة مراجعة حسابات هيئة السوق المالية
المدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقر بأن
الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما
أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرب ب في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- 1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي.
- 3- يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب
أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1
أعمال المراجعة أو المراقبة (1)
منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنتاج الجزئي أو الكلي للمهام

(1) مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر ب..... في
إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب
أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1
أعمال المراجعة أو المراقبة (1)
(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

شركات القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

(1) مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر ب..... في
إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

الفريق المتدخل

الفريق			أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 إلى 2	1	1	2000-15000
من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	1	15000-30000
من 2 إلى 3	من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	30000-40000
من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	2	40000-70000
من 3 إلى 4	من 3 إلى 4	2	70000-100000
من 4 إلى 5	من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	100000-180000
من 5 إلى 6	من 4 إلى 5	من 2 إلى 3	>180000

المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أتعاب المهمات العادية (بالدينار)
[66-10]	[2 000 - 15 000]
[119-67]	[15 000 - 30 000]
[167-120]	[30 000 - 45 000]
[211-168]	[45 000 - 60 000]
[256-212]	[60 000 - 75 000]
[298-257]	[75 000 - 90 000]
[340-299]	[90 000- 105 000]
[379-341]	[105 000- 120 000]
[417-380]	[120 000- 135 000]
[454-418]	[135 000- 150 000]
[487-455]	[150 000- 165 000]
[518-488]	[165 000- 180 000]
[543-519]	[180 000- 195 000]
[576-544]	[195 000- 205 000]
[612-577]	أكثر من 205 000

توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف باعتماد النسب المئوية بالمجالات المحددة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التالية:

% أيام تدخل (صنف 1) + % أيام تدخل (صنف 2) + % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنية صنف 1: [18%-20%]

- المدة الزمنية صنف 2: [38%-40%]

- المدة الزمنية صنف 3: [43%-45%]

وتحتسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي

% أيام تدخل (صنف 1) = $\frac{\text{عدد أيام صنف 1}}{\text{عدد أيام التدخل الجملي}}$

منهجية فرز العروض
المتعلقة بتعيين مراجع الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالاتي:

المقاييس النسبة المعتمدة	المقاييس النسبة المعتمدة
25	مقياس تركيبية الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
15	نسبة التأطير
15	خبرة المكتب
100	المجموع

المقاييس الخاصة بالعرض الفني : العدد الأقصى 100 نقطة

1- تركيبية الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبية المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 3 من كراس الشروط(المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار التركيبية المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد9

وتفصي العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

ويتم إسناد الأعداد لكل صنف وفقا للمنهجية المفصلة التالية:

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
12	M1	الصنف 1
8	M2	الصنف 2
5	M3	الصنف 3
25		مجموع النقاط

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل-2 θ ، المعدل + 2 θ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE

[MOYENNE + 2 θ , MOYENNE - 2 θ]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

$$\text{العدد المسند : } M1 = \frac{|-12 - \text{عدد المتدخلين صنف 1}|}{12 \times 1}$$

- إذا كان م 1 سلبى أي م > 1 > 0 يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

$$\text{العدد المسند : } M2 = \frac{|-8 - \text{عدد المتدخلين صنف 2}|}{8 \times 2}$$

- إذا كان م 2 سلبى أي م > 2 > 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3.

$$\text{العدد المسند : } M3 = \frac{|-5 - \text{عدد المتدخلين صنف 3}|}{5 \times 3}$$

- إذا كان م 3 سلبى أي م > 3 > 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبية الفريق المتدخل م I = م+1م+2م+3

ويقضى كل عرض قدم تركيبية خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
12	$\bar{A}1$	الصنف 1
8	$\bar{A}2$	الصنف 2
5	$\bar{A}3$	الصنف 3
25	\bar{A}	الجملة

$$\bar{A}1 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$\bar{A}2 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$\bar{A}3 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2∂ ، المعدل + 2∂]

تم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2∂ ، المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE

[MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي :

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\frac{12 \times | \bar{A}1 - 12 = a1}{\bar{A}1} \text{ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 1}$$

إذا كان العدد المسند $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\frac{8 \times | \bar{A}2 - 8 = a2}{\bar{A}2} \text{ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 1}$$

إذا كان العدد المسند $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\frac{5 \times | \bar{A}3 - 5 = a3}{\bar{A}3} \text{ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 1}$$

إذا كان العدد المسند $a3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين $a3+a2+a1 = II$

ويقصى كل عرض قدم مدة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10.

3- مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجمالية أتعاب المهام العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 3 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمالية في المجالات المبينة بالملحق عدد 10. تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوارب التالية:

الصنف		الضارب
الصنف 1	$\bar{A}i1$	3
الصنف 2	$\bar{A}i2$	2
الصنف 3	$\bar{A}i3$	1

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالتالي: $\bar{A}=3\times\bar{A}i1+ 2\times\bar{A}i2 +1\times\bar{A}i3$
 ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري \bar{A}^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2 δ ، المعدل + 2 δ]
 ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$20 \times \frac{|\bar{A}^* - \bar{A}i|}{\bar{A}^*} - 20 = III_M$$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = III_M

4- مقياس نسبة التأخير : العدد الأقصى 15 نقطة
 يتم احتساب نسبة التأخير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية:

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1
 عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل التأخير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 2 δ ، المعدل + 2 δ]
 ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأخير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأخير المقترحة ومعدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأخير قاسم معدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة

$$15 \times \frac{|T^* - Ti|}{T^*} - 15 = VI_M$$

العدد المسند لنسبة التأخير = VI_M

5- مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقاط

*تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 وبالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كلياً فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط. وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية :

أ) مؤيدات إسناد المهمة

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 - مؤيد رقم 2 : نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.
 - مؤيد رقم 3 : نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات.
 - مؤيد رقم 4 : نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب(ي) الحسابات.
- مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسبين) المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 (ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

- بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.
- تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي:

عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي 1خ	1.5 نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص 2خ	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م = 1خ + 2خ

العدد المسند للمقاييس الفنية: NT = I_م + II_م + III_م + VI_م + V_م